

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(85) تنزيل) ، و(حم السجدة) ، و(النجم) ، وسورة (اقرأ بسم ربك) (1). ولا تمس القرآن إذ كنت جنباً أو كنت على غير وضوء ، ومسّ الأوراق (2). وان خرج من إحليلك شيء بعد الغسل ، وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل ، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل (3). ولا بأس بتبويض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتأخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل إن أردت ذلك. فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك – من قبل أن تغسل جسدك – فأعد الغسل من أوله ، فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس ، فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس (4). ولا تدخل المسجد وأنت جنب ، ولا الحائض إلاّ مجتازين ولهما أن يأخذ منه وليس لهما أن يضعاً فيه شيئاً ، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره (5). وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فأخرج منه واغتسل ، إلاّ أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أو في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيّم ثم أخرج ، ولا تمر عليهما مجتازاً إلاّ وأنت متيّم (6). وإن اغتسلت من ماء في وهدة (7) ، وخشيت أن يرجع ما تصب عليك ، أخذت كففاً فصببت على رأسك ، وعلى جانبك كففاً كففاً ، ثم امسح بيدك وتذلك بدنك (8). وإن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان _____ (1) الفقيه 1: 48 ، والهداية: 20 ، والمقنع: 13. (2) الهداية: 20 ، وورد مؤداه في المقنع: 13 ، والتهذيب 1: 127|344. (3) المقنع: 13 ، والهداية: 21 ، وورد مؤداه في الفقيه 1: 47|186 ، والتهذيب 1: 144|406 و407 و408 والكافي 3: 49|1 و2 و4. (4) أورده الصدوق في الفقيه 1: 49 ، عن رسالة والده. (5) الفقيه 1: 48|191 ، والهداية: 21. (6) الهداية: 21 ، وورد مؤداه في التهذيب 1: 407|1280 ، والكافي 3: 73|14. (7) الوهدة: الأرض المنخفضة ، " القاموس المحيط – وهدة – 1|347 " . (8) المقنع: 14 ، والفقيه 1: 11.